

11408

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى مناول مغربي وإلى وسيط موريطاني
المرجع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 05 جوان و 02 جويلية 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم " كلفت مناولا مغربيا لوضع على ذمتها مستشارين قصد إسداء خدمات في ميدان المعلوماتية لفائدة بنك مستقر بالسنغال وذلك في إطار تنفيذ مشروع " مبيئين أنّ هذه الخدمات ستنجز بدولة السنغال. كما ذكرتم أنّ شركتكم تحصلت على العقد مع المجموعة البنكية المذكورة من خلال وسيط موريطاني وذلك مقابل عمولة لفائدة هذا الأخير. فطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الضرائب المباشرة والأداء على القيمة المضافة المطبق على المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات التي يقوم بها المناول المغربي لفائدة شركتكم والعمولة الراجعة إلى الوسيط الموريطاني.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة للمناول المغربي

بالرجوع إلى العقد المصاحب لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، يتبين أنّ الخدمات موضوع العقد المبرم بين شركتكم والمناول المغربي ستنجز كليا بالسنغال.

وعليه، يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى المناول المغربي المذكور كما يلي:

- إذا تمّ إسداء الخدمات في إطار منشأة دائمة بالسنغال

إذا اعتبرت الخدمات الموكولة للمقاول المغربي المذكور أنها أنجزت في إطار استغلالات موجودة بالسنغال طبقا للتشريع الجبائي السنغالي، لا تؤخذ بعين الاعتبار الأرباح التي سوف تحققها شركتكم في إطار الاستغلالات الموجودة بالسنغال لضبط النتيجة

الخاضعة للضريبة بتونس، كما لا تكون الأعباء والإستهلاكات والخسائر المتعلقة بها قابلة للطرح وذلك عملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وعليه فإن النتيجة الصافية التي تحققها شركتكم يتعين تعديلها على مستوى جدول احتساب الضريبة على الشركات وذلك بإعادة إدماج كل الأعباء المباشرة المتعلقة بالإستغلال الموجود بالسنغال ونسبة من الأعباء العامة تضبط باعتبار هذه القاعدة:

الأعباء العامة × رقم المعاملات المتعلق بالإستغلال الموجود بالسنغال
رقم المعاملات الجملي للشركة

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012 في الموضوع على الموقع: www.impôts.finances.gov.tn خانة التوثيق.

كما لا يستوجب الخصم من المورد على كل المبالغ التي ستدفعها شركتكم إلى المناول المغربي مقابل إنجاز الخدمات المذكورة أعلاه.

- إذا تمّ إسداء الخدمات خارج إطار منشأة دائمة بالسنغال

في هذه الحالة، تعتبر الأرباح التي تحققها شركتكم في إطار العقد المذكور أنها متأتية من عمليات تصدير وتنتفع بالإمتياز الجبائي بهذا العنوان. كما لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى المناول المغربي في إطار عقد المناولة المذكور للخصم من المورد باعتبارها لا تصنف ضمن الأتاوات على معنى الفصل 13 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة مع بلدان اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990.

- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة للوسيط الموريطاني

بالرجوع إلى العقد المبرم بين شركتكم وشركة "المقيمة بموريطانيا، يتبين أنه تمّ اللجوء إلى خدماتها باعتبارها وسيط تجاري وانها تتحصل على عمولة مقابل حصولكم على الصفقة التي سوف تنجز بالسنغال.

وعلى هذا الأساس لا تخضع المبالغ المدفوعة إلى الوسيط المقيم بموريطانيا وغير المستقر بتونس للضريبة ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 13 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة مع بلدان اتحاد المغرب العربي بالمذكورة أعلاه لا يشملها.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة المناول المغربي للأداء على القيمة المضافة باعتبارها دفعت مقابل خدمات منجزة ومستعملة بالخارج كما لا تخضع العمولة المدفوعة إلى الوسيط الموريطاني للأداء المذكور باعتبارها دفعت مقابل الحصول على صفقة سوف تنجز بالخارج.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

العميد العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي